مصر لحق رئيسي من حقوق سيادتها الوطنية على سيناء ، وهو حق الدفاع بكل الوسائل الكافية واللازمة عن مساحة هائلة من ارضها ، توازي مساحة الارض المحتلة في فلسطين قبل ٦٧ بنحو ٣ مرات ، وذات اهمية استراتيجية بالغة على مر التاريخ · ففرقة مشاة ميكانيكية واحدة لا تكفي اصلا لتحقيق دفاع فعال عن المنطقة « أ » ، خاصة وان بقية المناطق في سيناء ستكون مجردة من السلاح من الناحية العملية ، اذ ستوجد فيها قوة محدودة من حرس الحدود ذات تسليح خفيف ، فضلا عن جنود الشرطة· وبالاضافة الى كل ذلك فان نوعية التحصينات او الاستحكامات المسموح للفرقة المذكورة باقامتها في المنطقة « أ » ، ستكون قاصرة على الاستحكامات الميدانية المعتادة ، اي مجرد خنادق وحفر وملاجيء مغطاة بأكياس الرمل الخ· وبالمقابل فان الوجود العسكري الاسرائيلي المخفف ، المتفق عليه في المادة المذكورة كالتزام شكلي متبادل ، يقتصر على شريط ضيق من الارض لا يزيد عرضه عن ٣ كلم على طول الحدود الدولية المصرية ـ الفلسطينية (من الجانب الفلسطيني المحتل) ، اطلق عليه اسم المنطقة « د » ، والتي سستواجد فيها قوة اسرائيلية مؤلفة من ٤ آلاف رجل موزعين على ٤ كتائب مشاة لديهم ١٣ عربة مدرعة ، وليس لديهم دبابات او مدفعية ·

ولا تشكل المنطقة « د » اي تهديد لامن اسرائيل القومي ، اذ ان القوة المحدودة والمخففة التسليح الموجودة في المنطقة المذكورة ، تقع ضمن نطاق الحماية الفعالة والسريعة لنيران المدفعية والصواريخ المضادة للطائرات والدبابات والقواعد الجوية الاسرائيلية القريبة للغاية منها وبصورة تكاد تكون مباشرة · وبالاضافة الى ذلك فان اقرب قوات مسلحة مصرية تبعد عنها بنحو ١٥٠ كلم، وعليها ان تجتاز كل هذه المسافة فوق اراض صحراوية مكشوفة وخالية من اي وسائل دفاع جوي او قواعد جوية عسكرية ، وخاضعة لرقابة ورصد محطات الانذار المبكر وقوات الامم المتحدة ·

وبالاضافة الى المنطقتين « أ » و « د » المذكورتين حددت نصوص الملحق العسكري منطقة ثالثة في سيناء اطلقت عليها اسم المنطقة « ب » ، وهي تشكل شبه مثلث ضخم تمتد قاعدته على شاطيء البحر الابيض المتوسط من نقطة تقع الى الغرب مباشرة من « الشيخ زويد » (اي مسافة ٣٢ كلم تقريبا شرقي العريش) ، حتى نقطة تبعد كيلو مترات قليلة الى الغرب من « بير الحبد » · ويصل رأس المثلث المذكور الى « رأس محمد » جنوبا ، شاملا في اتجاهه هذا مناطق « ابو عجيلة » و « الحسنة » و « نخل » و «بير تمادة»· والقوات المصرية المسموح بتواجدها في المنطقة المذكورة محددة بأربع كتائب من حرس الحدود ، لا يزيد عدد افرادها عن ٤ آلاف رجل ، مسلحين بالاسلحة الخفيفة والعربات غير المدرعة · بالاضافة الى الشرطة المدنية التي يحق لها استخدام طائرات هليكوبتر غير مسلحة في اعمال الدورية وملاحقة المهربين ·· الخ ، وكذلك مزودة بأسلحة خفيفة في المياه الاقليمية المحيطة بالمنطقة المذكورة · اما المطارات المدنية الموجودة في هذه المنطقة فلا يجوز لمصر ان تجعل طائراتها الحربية تهبط فيها او تقلع منها ، وانما يجوز لها فقط تواجد عدد من طائرات النقل لا يزيد عن ٨ طائرات في آن واحد فوق ارض جميع هذه المطارات · كما ان الطائرات الحربية المصرية ممنوعة من التحليق فوق ارض المنطقة المذكورة ، او فوق مياهها الاقليمية ·